



## الموسيقى والغناء

### الموسيقى والغناء

س١١٢٨: ما هو المميّز للموسيقى المحلّلة عن الموسيقى المحرّمة؟ وهل الموسيقى الكلاسيكية محلّلة؟ حبّذا لو تعطينا ضابطة لذلك.

ج: ما كانت منها تعدّ بنظر العرف من الموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله المتناسبة مع مجالس اللهو والمرح، فهي الموسيقى المحرّمة، بلا فرق في ذلك بين الموسيقى الكلاسيكية وغيرها. وتشخيص الموضوع موكول الى نظر المكلف العرفي. والموسيقى التي ليست كذلك لا بأس بها في نفسها.

س١١٢٩: ما هو حكم الإستماع إلى "منظمة الإعلام الإسلامي" أو من مؤسسة إسلامية أخرى؟ وما هو حكم استعمال الآلات الموسيقية كالكمّان والفيلون والناي؟

ج: جواز الإستماع إلى الأشرطة موكول إلى تشخيص المكلف نفسه، فإن رأى أنها لا تحتوي على الغناء، ولا على الموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله المتناسبة مع مجالس اللهو والمرح، ولا على المطالب الباطلة، فلا بأس في استماعه إليها. وأما مجرد الترخيص من "منظمة الإعلام الإسلامي" أو أية مؤسسة إسلامية أخرى فليس حجة شرعية على الإباحة. ولا يجوز استعمال آلات الموسيقى في الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والعصيان. وأما استعمالها المحلّل لأغراض عقلائية فلا مانع منه. وتشخيص المصديق موكول إلى نظر المكلف نفسه.

س١١٣٠: ما هو المقصود من الموسيقى اللهوية؟ وما هو طريق تشخيص الموسيقى اللهوية من غيرها؟

ج: الموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله هي التي تبعد الإنسان عن الحق تبارك وتعالى وعن الاخلاق الفاضلة وتقربه نحو الإباحية والذنب بسبب ماتحتويه من خصائص. والمرجع في تشخيص الموضوع هو العرف.

س١١٣١: هل لشخصية العازف ولمكان العزف، أو الغرض والهدف منه، مدخلية في حكم الموسيقى؟

ج: المحرّم من الموسيقى إنما هو الموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله المتناسبة مع مجالس اللهو والمعصية، وقد تكون لشخصية العازف أو للكلام المصحوب بالألحان أو للمكان أو لسائر الظروف الأخرى مدخلية في اندراج الموسيقى تحت الموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله المحرّمة أو تحت عنوان الحرام الآخر، كما إذا صارت لأجل تلك الأمور مؤديّة إلى ترتّب مفسدة.

س١١٣٢: هل المعيار في حرمة الموسيقى كونها لهوية فقط، أم يؤخذ أيضاً بمقدار ما تتضمنه من الإثارة؟ وإذا كان فيها ما يدفع المستمع إلى الحزن أو البكاء فما هو حكمها؟ وما هو حكم قراءة وسماع الغزليات التي تُعرف بصورة اللحن الثلاثي والمصحوبة بالموسيقى؟

ج: الميزان في ذلك، ملاحظة كيفية الموسيقى والعزف، بحسب طبعها مع جميع خصوصياتها ومميزاتها، وكونها من نوع الموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله المناسبة لمجالس اللهو والمعصية؛ فما تكون بحسب طبعها من نوع الموسيقى اللهوية تكون حراماً، سواء تضمّت الإثارة أم لا، وسواء دفعت المستمع إلى الحزن والبكاء أو إلى غير ذلك أم لا. وإذا كانت الغزليات المصحوبة بالموسيقى على هيئة الغناء أو العزف للهوى المناسب لمجالس اللهو واللعب، فيحرم انشادها والاستماع إليها.

س١١٣٣: ما هو الغناء؟ وهل هو صوت الإنسان فقط أم يعمّ الأصوات الحاصلة من الآلات الموسيقية؟

ج: الغناء هو صوت الإنسان إذا كان مع الترجيع المناسب مع مجالس اللهو والمعصية، ويحرم التغنى على هذا النحو وكذا الاستماع إليه.

س١١٣٤: هل يجوز للنساء الضرب على الأواني والأدوات التي ليست من آلات الموسيقى في حفلات الزفاف؟ وما هو الحكم فيما لو انتقل الصوت إلى خارج المجلس وأصبح في معرض سماع الرجال؟

ج: يدور الجواز مدار كيفية الإستعمال، فإن كانت على النحو المتداول في الأعراس التقليدية، فما لم تعدّ لهوية، ولم تترتب عليها مفسدة من



المفاسد، لا إشكال فيها.

س١١٣٥: ما هو حكم استعمال النساء للدفّ في الأعراس؟

ج: لا يجوز استعمال الآلات الموسيقية لعزف الموسيقى للهوية المضلة عن سبيل الله.

س١١٣٦: هل يجوز الإستماع الى الأغاني في البيت؟ وما هو الحكم فيما إذا لم يتأثر بها؟

ج: يحرم الإستماع الى الغناء مطلقاً، سواء سمعها في البيت وحده أم بحضور الآخرين، وسواء تأثر بها أم لا.

س١١٣٧: بعض الشباب الذين بلغوا حديثاً، قلّدوا من يفتي بحرمة الموسيقى مطلقاً، وإن كانت من الإذاعة والتلفزيون التابعين للدولة الإسلامية، فما هو الحكم في هذه المسألة؟ وهل تجوز الولي الفقيه لاستماع ما يجوز استماعه كافٍ في جوازه من باب الأحكام الحكومية، أم يجب عليهم العمل بفتوى مرجعهم؟

ج: الفتوى بالجواز أو بعدم الجواز في استماع الموسيقى، ليس من الأحكام الحكومية، بل هو حكم شرعي فقهي، والواجب على كل مكلف في أعماله هو الأخذ بفتوى مرجع تقليده فيها. ولكن الموسيقى إذا لم تكن من الموسيقى للهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والعصيان، ولا مما تترتب عليها مفسدة من المفاسد، فلا وجه لحرمتها.

س١١٣٨: ما هو المقصود من الموسيقى والغناء؟

ج: الغناء هو ترجيع الصوت على الوجه المناسب لمجالس اللهو، وهو من المعاصي، ويحرم على المغنى والمستمع. وأما الموسيقى فهي العزف على آلاتها، فإن كانت بالشكل المتعارف في مجالس اللهو والعصيان فهي محرمة على عازفها وعلى مستمعها أيضاً. وأما إذا لم تكن على ذلك النحو فهي جائزة في نفسها ولا بأس فيها.

س١١٣٩: أعمل في مكان يستمع صاحبه دائماً الى أشرطة الغناء، فأجد نفسي مجبراً على السماع، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

ج: إذا كانت الأشرطة تحتوي على الغناء أو على الموسيقى للهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والعصيان، فلا يجوز الإستماع إليها؛ لكنك إذا كنت مضطراً الى الحضور في مكان العمل المذكور فلا بأس عليك في ذهابك إليه والإشتغال بالعمل هناك، ولكن يجب عليك ترك الإستماع الى الأغاني وإن كانت تصل الى مسامعك وتسمعها.

س١١٤٠: ما هو حكم الموسيقى التي ثبتت من الإذاعة والتلفزيون التابعين للجمهورية الإسلامية؟ وهل صحيح ما يقال بأنّ سماحة الإمام قد أحلّ الموسيقى مطلقاً؟

ج: إن نسبة تحليل الموسيقى بشكل مطلق الى الراحل العظيم سماحة الإمام الخميني (قدس سره) كذب وافتراء، فإنه كان يرى حرمة الموسيقى التي تتناسب مع مجالس العصيان، كما هي كذلك في نظرنا أيضاً، لكن الإختلاف في وجهات النظر ينشأ من تشخيص الموضوع لأنه موكول الى نظر المكلف نفسه، وقد يختلف نظر العازف مع نظر المستمع، فما يراه المكلف من الموسيقى للهوية المتناسبة مع مجالس العصيان يحرم عليه استماعه. وأما الأصوات المشكوكة فهي محكومة بالحلّ. ومجرد البث من الإذاعة والتلفزيون ليس حجة شرعية له على الحلّ والإباحة.

س١١٤١: ثبت أحياناً من الإذاعة والتلفزيون بعض الألحان الموسيقية التي تتناسب مع مجالس اللهو والفسق، بحسب اعتقادي، فهل يجب على الإمتناع عن الإستماع إليها ومنع الآخرين أيضاً منها؟

ج: إذا كنت ترى أنها من نوع الموسيقى للهوية المضلة عن سبيل الله المناسبة لمجالس اللهو، فلا يجوز لك الإستماع إليها. ولكن نهى الآخرين عنها من باب النهي عن المنكر موقوف على إحراز أنهم يرون فيها رأيك من كونها من نوع الموسيقى المحرمة.

س١١٤٢: ما هو حكم استماع وتوزيع الأغاني والموسيقى للهوية التي تُنتج في البلدان الغربية؟

ج: ما لا يجوز الإستماع إليه ولا استعماله من الغناء والموسيقى للهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والباطل، لا فرق فيه بين اللغات ولا بين بلاد الإنتاج، فلا يجوز بيع وشراء وتوزيع مثل هذه الأشرطة، فيما إذا كانت تحتوي على الغناء أو على الموسيقى للهوية المحرمة، ولا الإستماع إليها.

س١١٤٣: ما هو حكم غناء كلٍّ من الرجل والمرأة، سواء كان على الكاسيت أم من الإذاعة، وسواء كانت ترافقه الموسيقى أم لا؟



ج: الغناء حرام شرعاً، ولا يجوز التغنى ولا الإستماع إليه، سواء كان من الرجل أم من المرأة، وسواء كان بنحو مباشر أم على الكاسيت، وسواء كان مصحوباً باستعمال آلات اللهو أم لا.

س١١٤٤: ما هو حكم عزف الموسيقى لأهداف وأغراض عقلانية محللة في مكان مقدّس كالمسجد؟

ج: لا يجوز عزف الموسيقى للهوية المضلة عن سبيل الله المناسبة لمجالس اللهو والمعصية مطلقاً، حتى في غير المسجد، ولو كان لغرض عقلاني محلل. ولكن لا مانع من إجراء الأناشيد الثورية وأمثالها المصحوبة بالأغنام الموسيقية في مكان مقدّس في المناسبات التي تستوجب ذلك، إذا لم يكن منافياً لاحترام المكان ولا مزاحماً للمصلين في مثل المسجد.

س١١٤٥: هل يجوز تعلّم الموسيقى، وخاصة السنطور؟ وما هو حكم ترغيب وتشجيع الآخرين على ذلك؟

ج: لا مانع من استخدام آلات الموسيقى في عزف الموسيقى غير للهوية إذا كان لإجراء الأناشيد الثورية أو الدينية، أو لإجراء البرامج الثقافية المفيدة وأمثال ذلك، مما يكون لغرض عقلائي مباح، على شرط أن لا يكون مستلزماً لمفاسد. ولا مانع من تعلّم العزف وتعليمه في نفسه لذلك.

س١١٤٦: ما هو حكم الإستماع الى صوت المرأة في قراءة الأشعار وغيرها، إذا كانت بشكل الخطابة، سواء كان المستمع شاباً أم لا، وسواء كان ذكراً أم أنثى؟ وما هو حكم ذلك فيما إذا كانت المرأة من المحارم؟

ج: إذا لم يكن صوت المرأة على كيفية الغناء، ولم يكن الإستماع إليه بقصد التلذذ والريبة، ولم يكن مما تترتب عليه مفسدة من المفاسد، فلا إشكال فيه بلا فرق بين الموارد المذكورة.

س١١٤٧: هل الموسيقى التقليدية التراثية الوطنية الإيرانية حرام أيضاً أم لا؟

ج: ما تعدّ عرفاً من الموسيقى للهوية المناسبة لمجالس اللهو والمعصية فهي حرام مطلقاً، من دون فرق بين الموسيقى الإيرانية وغيرها، ولا بين التقليدية التراثية وغيرها.

س١١٤٨: يُبثّ أحياناً من الإذاعات العربية بعض الألحان الموسيقية، فهل يجوز الإستماع إليها شوقاً للإستماع الى اللغة العربية؟

ج: يحرم الإستماع الى الموسيقى للهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والمعصية مطلقاً. ومجرد الشوق الى سماع اللغة العربية ليس مبرراً شرعياً لذلك.

س١١٤٩: هل يجوز ترديد الأشعار التي يتغنّى بها على لحن الأغنية من دون موسيقى؟

ج: الغناء حرام، ولو لم يكن مصحوباً مع عزف الآلات الموسيقية، والمراد به ترجيع الصوت على الوجه المناسب لمجالس اللهو والفسق والمضل عن سبيل الله. وأما نفس ترديد الشعر فلا بأس به.

س١١٥٠: ما هو حكم شراء وبيع آلات الموسيقى؟ وما هي حدود استخدامها؟

ج: لا بأس في شراء وبيع الآلات المشتركة لعزف الموسيقى غير للهوية.

س١١٥١: هل يجوز الغناء في مثل الدعاء والقرآن والأذان؟

ج: الغناء، وهو الصوت مع الترجيع المناسب لمجالس اللهو والمعصية، محرّم شرعاً مطلقاً، حتى في الدعاء والقرآن والأذان والمرثي وغيرها.

س١١٥٢: تُستخدم الموسيقى اليوم في علاج بعض الأمراض النفسية، كالكآبة والإضطراب والمشكلات الجنسية وبرودة المزاج عند النساء، فما هو حكم ذلك؟

ج: إذا أحرز الطبيب الحاذق الأمين بأنّ علاج المرض يتوقف عليها، فلا إشكال فيها، بمقدار ضرورة علاج المرض.

س١١٥٣: إذا كان الإستماع الى الأغاني يزيد الرغبة في الزوجة، فما هو حكمه؟

ج: مجرد ازدياد الرغبة في الزوجة ليس مجوّزاً شرعياً لاستماع الغناء.



س ۱۱۵۴: ما هو حكم إنشاد المرأة للكونسرت في حضور النساء، علماً بأن فرقة العزف من النساء أيضاً؟

ج: إذا كان الإنشاد على كيفية الترجيع للهوى ( الغناء)، أو كانت الموسيقى التي تُعزف معه من نوع الموسيقى للهوية المضلة عن سبيل الله المناسبة لمجالس المعصية فهو حرام.

س ۱۱۵۵: إذا كان المعيار في حرمة الموسيقى هو كونها لهوية متناسبة مع مجالس اللهو والمعصية، فما هو حكم اللحن والنشيد الذي يثير طرب بعض الناس حتى الطفل غير المميّز؟ وهل يحرم الإستماع الى الأشرطة الفاسدة التي تحتوى على تغنى النساء فيما إذا لم تكن مطربة؟ وما هو تكليف المسافرين الذين يركبون الحافلات العامة التي يستعمل سواقها غالباً مثل هذه الأشرطة؟

ج: أى نوع من الموسيقى أو الصوت مع الترجيع إذا كان بلحاظ الكيفية أو المضمون أو الحالة الخاصة لشخص العازف أو المغنى خلال العزف أو الترجيع، من نوع الغناء أو من الموسيقى للهوية المناسبة لمجالس اللهو والمعصية، فهي حرام، حتى لمن لا يطره ذلك. وعلى ركاب السيارات والحافلات، في حالة بثّ شريط الغناء أو الموسيقى للهوية فيها، الإمتناع عن الإستماع إليها، والمبادرة الى النهي عن المنكر.

س ۱۱۵۶: هل يجوز للزوج أن يستمع لغناء المرأة الأجنبية لغرض التلذذ بحليلته؟ وهل يجوز غناء الزوجة أمام زوجها أو العكس؟ وهل صحيح ما يقال من أنّ الشارع قد حرّم الغناء لملازمته مع مجالس اللهو واللعب وعدم انفكاكه عنهما، فكان تحريمه مترشحاً عن تحريمها؟

ج: يحرم الإستماع الى الغناء الذي هو ترجيع الصوت على النحو المضل عن سبيل الله والمناسب لمجالس اللهو والمعصية مطلقاً، حتى تغنى الزوجة لزوجها أو العكس. وقصد التلذذ بالزوجة لا يبيح الإستماع الى الغناء. وحرمة الغناء وأشباهاه مما قد ثبتت بالتعبّد من الشرع، وهى من الثوابت في فقه الشيعة، ولا تدور مدار المناطات الفرضية وأثارها النفسية والاجتماعية، بل هى محكومة بالحرمة ووجوب الاجتناب مطلقاً ما دام يصدق عليها عنوانها الحرام.

س ۱۱۵۷: على طلبة كلية التربية في مرحلة الإختصاص، المشاركة في مادة الأناشيد والألحان الثورية، حيث يتعلمون فيها النوتة ويطلعون بشكل إجمالي على الموسيقى، والآلة الرئيسية في تعلم هذا الدرس هي "الأرغن"، فما هو حكم تعلم تلك المادة التي تعتبر جزءاً من البرنامج الإلزامي؟ وما هو حكم شراء واستعمال الآلة المذكورة بالنسبة لنا؟ وما هو بالخصوص تكليف الأخوات حيث عليهن إجراء التمارين أمام غير المماثل؟

ج: لا بأس في الإستفادة من آلات الموسيقى في نفسها لإجراء الأناشيد الثورية والبرامج الدينية والنشاطات الثقافية والتربوية المفيدة، ولا في شراء وبيع آلات العزف لاستخدامها في الأغراض المذكورة، ولا في تعليمها وتعلمها لذلك. كما لا مانع من حضور الأخوات في مجلس درس المعلم، مع رعاية الحجاب الواجب والضوابط الشرعية.

س ۱۱۵۸: بعض الأغاني ظاهراً أنها ثورية، والعرف يقول إنها ثورية، لكن لا نعلم أنّ المغنى هل يقصد الثورية أم الطرب واللهو، فما هو حكم الإستماع الى مثل هذه الأغاني؟ مع العلم أنّ المغنى ليس بمسلم ولكن أغانيه وطنية وثورية بحيث تشتمل على كلمات تشجّب الإحتلال وتحرّض على المقاومة؟

ج: إذا لم تكن الكيفية بنظر المستمع العرفي لهوية مضلة عن سبيل الله فلا بأس في الإستماع إليها، ولا دخل لقصد ونية المغنى، ولا لمضمون ما يتغنى به في ذلك.

س ۱۱۵۹: شاب يعمل كمدرّب وحكم دولي في بعض أنواع الرياضة، وقد يستلزم عمله هذا الدخول الى بعض الأندية التي تضجّ بالغناء وأصوات الموسيقى المحرّمة، فهل يجوز له ذلك أم لا، مع أنّ عمله هذا يؤمّن له جزءاً من معاشه، وفرص العمل قليلة في المنطقة التي يسكن فيها؟

ج: لا بأس بعمله، وإن حرّم عليه استماع الغناء والموسيقى للهوية. وفي موارد الإضطراب الى دخول مجلس الغناء والموسيقى الحرام يجوز له ذلك، مع الإحتراز عن الإستماع إليها، ولا بأس بما يحصل له من السماع من دون اختيار.

س ۱۱۶۰: هل يحرم الإستماع للموسيقى فقط، أم يحرم السماع أيضاً؟

ج: حكم سماع الغناء أو الموسيقى للهوية ليس كحكم الإستماع، إلا في بعض الموارد التي يعدّ فيها السماع استماعاً في نظر العرف.

س ۱۱۶۱: هل يجوز مع قراءة القرآن عزف الموسيقى بغير الآلات المتعارف استعمالها في مجالس اللهو واللعب؟

ج: لا مانع من تلاوة آيات القرآن الكريم بصوت جميل وأنغام تناسب شأن القرآن الكريم، بل هو أمر راجح، ما لم يصل الى حد الغناء المحرّم.



وأما عزف الموسيقى معها فلا مبرر ولا وجه له شرعاً.

س ١١٦٢: ما هو حكم استعمال " الطبله " فى حفلات المواليد وغيرها؟

ج: إستعمال آلات العزف والموسيقى بكيفية لهوية متناسبة مع مجالس اللهو والمعصية حرامٌ مطلقاً.

س ١١٦٣: ما هو حكم الآلات الموسيقية التى يستعملها طلاب المدارس فى فرق الإنشاد التابعة لدائرة التربية والتعليم؟

ج: الآلات الموسيقية التى تعدّ فى نظر العرف من الآلات المشتركة القابلة للإستعمال فى الأعمال المحللة، يجوز استعمالها بكيفية غير لهوية للأغراض المحللة. وأما الآلات التى تعدّ عرفاً من آلات اللهو الخاصة فلا يجوز استعمالها.

س ١١٦٤: هل يجوز صنع آلة الموسيقى التى تسمى بـ " السنطور " والتكسّب بذلك بحيث يتخذ مهنة؟ وهل يجوز استثمار الأموال والمساعدة فى صنع الآلة المذكورة بهدف تطوير صناعتها وتشجيع العازفين على عزفها؟ وهل يجوز تعليم الموسيقى الإيرانية التقليدية بهدف نشر وإحياء الموسيقى الأصيلة أم لا؟

ج: لا إشكال فى إستعمال الآلات فى عزف الموسيقى لإجراء النشيد الشعبى أو الثورى أو أى أمر محلل و مفيد ما لم يصل الى الحد اللهوى المضل عن سبيل الله المتناسب مع مجالس المعصية، وكذا صنع الآلات لذلك. والتعليم والتعلم للهدف المذكور لا بأس فيه فى نفسه.

س ١١٦٥: ما هى الآلات التى تعدّ من آلات اللهو التى لا يجوز بحال استعمالها؟

ج: الآلات التى تستعمل نوعاً فى اللهو واللعب، مما ليست لها منفعة محللة، تعدّ من آلات اللهو.

س ١١٦٦: هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التى تحتوى على أمور محرّمة؟

ج: ما يحرم الإستماع إليه من الأشرطة الصوتية لا يجوز استنساخها ولا أخذ الأجرة على ذلك.